من مسماه اذ الراس اسم لما راس وعلا وهو على الشعر غلاف
شعر الخف فلا يسمى خفا اهـ نفحه ينبغي ان ياتي فيه تفصيل
الجرموق وما قاله م ر اعتمده زي اج ويتجه الاكتفا بمسح
ازراره وعراه وخيط المحاذي لظاهر الاعلى بظاهر اعلى
الخف هل المراد ما هو ظاهر بالاصالة او ما هو ظاهر الان
بان انقلبت رجله فجعل اعلاها اسفلها يحرر سم برى
لا باسفله وباطنه لو مسح باطنه فقد الماس مواضع الخرز
في ظاهره فلا يبعد انه يجزى ان قصد الظاهر او والباطن
او اطلق بخلاف ما اذا قصد الباطن فقط ع ش على م ر
وعقبه بفتح العين وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح
العين وكسرها مؤخر الرجل وهي مؤنثة وجمعها اعقاب
اهـ خ ض ويبطل حكم المسح الخ فيه تغيير لاعراب كلام
المص اللفظي وهو معيب وكذا في قوله والثالثة انقضا المدة
وحكم المسح هو جوازه وصحة الصلاة واجيب بان بعضهم
جوز تغيير اعراب المتن مطلقا سواكان المتن والشرح
لاثنين او لواحد كما في التقريب ثلاثة اي بواحد منها
او لاحدهما فيه العطف على الضمير المخفوض من غير
اعادة الخافض جريا على مذهب ابن مالك حيث قال
وليس عندي لازما الخ او شي عطف عام على خاص
الا انه لا يكون باو وقوله في حقهما اي المقيم والمسافر
مما ستر به اي بالخف فليس لاحدهما اي المقيم
والمسافران يصلي حتى لو كان في صلاة بطلت وان كان
واقفا في ما وقصد غسلهما ولا بد في غسلهما من نية من

ثبات

ثبات الوضو المعتبره في الحالين اي حالتي السفر والاقامة
وقبل حال الخلع وانقضا المده وهو الظ من جنابة خرج
بذلك نذر الغسل المندوب فلا يقطع المدة اذا غسل الرجلين
في داخل الخف وكذا الغسل المندوب ق ل وقولهم للنذر
ويسلك به مسلك واجب الشرع معناه يحرم تركه لا ان
الصحة تتوقف عليه كما لو نذر ان يصلي الظهر في جماعة
وصلاها منفردا فانه يحرم عليه مع صحة الصلاة اج
كما اقتضاه كلام الرافعي معتمد الخ صفوان هو ابن عسال
رضي الله عنه غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي
عشرة غزوة وروى عنه عبد الله بن مسعود وجماعة من
التابعين اهـ تهذيب الاسما واللغات اهـ برماوي كان
يامرنا هذه هي الرواية كما قاله الشيخ بن شرف خلافا لما في
شرح التحرير من قوله امرنا بلفظ الماضي اهـ اج او سفر هو
شك من الراوي والمعنى فيهما واحد فان سفرا جمع مسافر
بمعنى مسافر كركب وراكب وقيل اسم جمع له اهـ ع ش
الا من جنابة استثنا من النفي لا من يامرنا فكل من المستثنى
والمستثنى منه مورد ومحل للطلب المدلول عليه بيامرنا
فيكون الاثبات الذي دل عليه الاستثنا مطلوبا ومامورا
به ونظير ذلك قوله تعالى امرا ان لا تعبدوا الا اياه الخ برماوي
ولان ذلك اي المذكور من الجنابة وما في معناها هو
معطوف على قوله لخبر صفوان الخ وفي هذا التعليل شي
لان المدعى ان من لزمه غسل لا يمسح الخف الا ان يفسر
حتى لو غسل رجليه عن الجنابة في الخف ولحدث بعد